بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد،،،

فاعلم أخي الصائم أنه يكثر الحديث في أواخر شهر رمضان عن زكاة الفطر وقيمتها فمن قائل يقول أنها 5 شيكل أو 8 شيكل ... إلخ، فما هو الصواب الذي نلقى الله عليه؟ وكيف يتم تحديد زكاة الفطر شرعاً؟

مشروعية زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على كل من أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال وذلك لما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: ﴿ فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى الصغير والكبير من المسلمين وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ﴾(متفق عليه) .

وتجب زكاة الفطر بثلاث شروط:

1. **الإسلام**: فلا تصح من الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: ﴿ من المسلمين ﴾.
2. **غروب شمس آخر يوم من رمضان**: فكل من أدرك جزءاً من رمضان وجزءًا من شوال – ليلة عيد الفطر– تجب عليه زكاة الفطر فمثلاً: من ولد له مولود قبل

غروب شمس آخر يوم من رمضان وبقي إلى ما بعد الغروب يجب إخراج زكاة الفطر عنه، أما إذا مات قبل الغروب فلا زكاة عليه.

3. أن يكون عند المزكي ما يزيد عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته.

عمن يزكي الصائم:

يزكي الصائم عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم كالزوجة والأبناء الذين هم دون سنِّ البلوغ وعن الآباء والأمهات إن كانوا فقراء، أما بالنسبة للولد البالغ الذي يوجد عنده قوت يوم العيد وليلته فلا يصح لوالده أن يخرج عنه زكاة الفطر إلا بعد إذنه، فليتنبه لهذا الأمر.

مقدار زكاة الفطر:

زكاة الفطر قدَّرَها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما مرَّ في الحديث السابق بصاعٍ من شعيرٍ أو من تمرٍ أو ما كان في معناهما كالقمح والعدس والحمص والأرز والأقط ... إلخ، ويكون هذا الصنف من غالب قوت البلد، فغالب قوت البلد لمسلمي فلسطين القمح - الطحين-، وغالب قوت البلد لمسلمي الصين الأرز، وغالب قوت البلد لمسلمي إيطاليا المعكرونة، وهكذا في باقي البلاد التي يتواجد فيها المسلمون.

مقدار الصاع:

الصاع النبوي مكيال وليس وزن، وهو عبارة عن أربع أمداد، والمُدّ عبارة عن حفنة كفين معتدلين، والجدول التالي يبين الأصناف التي يجوز إخراج زكاة الفطر

منها وقيمة كل صاع بالعملة الورقية مع مراعاة ارتفاع وانخفاض الأسعار من وقت لآخر، وعلى المسلم أن يختار من أي الأصناف شاء أن يخرج زكاة فطره على قول الجمهور أو القيمة كما قال الإمام أبو حنيفة.

الصنف (بالصاع)	الوزن (بالجرام)	السعر (بالشيكل)
القمح	2540	8
الطحين	2080	4.5
الأرز العادي (ياسمين)	2740	14
الفاصوليا	2720	19
الحمص المتوسط	2660	16
التمر العادي (الزهدي)	2400	24
التمر المتوسط	2000	26
التمر المجهول	2440	44
الزبيب العادي (بناتي)	2120	36

ملاحظة:

تعود هذه الأسعار والأوزان لما هو مدون في هذه الوثيقة لأن أنواع الحبوب والزبيب والتمور تختلف فيما بينها اختلافاً كثيراً إذ يوجد مثلاً من صنف القمح عدة أنواع وهكذا في الجميع، والأسعار المدونة أعلاه وفق الأسعار في قطاع غزة،

فلذلك على كل مؤمن حريص على دينه أن يقدر هذه الموازيين والمكاييل على وفق البلد التي يعيش بها.

ومما لابد أن يُشار إليه أنه تم حساب الأسعار مع مراعاة الاحتياط في جانب من تعطى له هذه الزكاة.

تنبيه:

من يحدد زكاة الفطر بقيمة معينة كـ 6 أو 7 أو 8 شيكل مثلاً كما نسمعه عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وما نقرؤه في وسائل الإعلام المكتوبة مع كثرة المفتيين فقد أبعد عن الحق والصواب؛ لأن الواجب أن تقدر القيمة المالية على وفق ما يساوي كل صاع؛ لأن قيمة صاع التمر تختلف عن صاع القمح اختلافاً كبيراً وهكذا في كل الأصناف كما هو مبين في الجدول السابق، فلا مفهوم لقول من يقول بأن زكاة الفطر 6 أو 7 أو 8 شيكل أو ... إلخ بدون تقييد.

وقت إخراج زكاة الفطر:

يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرَّفث وطُعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ﴾(رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم)، وآخر وقتٍ لأدائها قبل غروب شمس يوم العيد عند السادة الشافعية، فيحرم تأخيرها عنه بلا عذر.

لمن تعطى زكاة الفطر:

تعطى للأصناف الثمانية المذكورين في الآية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(التوبة الآية60).

أخي الصائم:

لكي تكون زكاتك طُهرةٌ لك من الرفث واللغو كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وحتى تكون عبادتك عند الله مقبولة، احرص أن تؤديها على الوجه الشرعي الذي نصَّ عليه أئمة الإسلام من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم من أئمة الهدى، والله ورسوله اعلم، وهو من وراء القصد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

إعداد:

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم – فلسطين

14 رمضان 1438 هجري الموافق 9 يولنو 2017 رومي